

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونهوهي ههريمی كوردستان -
- دهستهي سزايی -

التاريخ ٢٠١٧/٢/١

العدد ١٤/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و علي احمد إبراهيم و علي عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ن س ح .

اصدرت محكمة جنایات دهوك الأولى قرارها المؤرخ ٢٤/١١/٢٠١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٧١/ج/٢٠١٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن س ح) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق والإفراج عنه , وعدم إخلاء سبيله لحين أكتساب القرار الدرجة القطعية إستناداً الى أحكام المادة السادسة من القانون المذكور أعلاه , وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها إستناداً الى المادة ١٦ من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل , قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنایات دهوك الأولى إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١١٠٣ في ٢٧/١١/٢٠١٦ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنایات دهوك الأولى الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن س ح) وفق احكام المادة الثالثة/٧ قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق والأفراج عنه إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتدتها محكمة الجنایات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدلة ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقها للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩/٢/١ قانون إصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٢/١ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/١/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري